حقوق والتزامات السلطة مانحة التفويض

للجهة مانحة التفويض حقوق مستمدة من طبيعة عقد التفويض وصلته الوثيقة بإنشاء المرافق العامة وإدارتها وتسييرها، كما أن عليها التزامات.

الفرع الأول: حقوق السلطة مانحة التفويض

وهي سلطات وقائية الغرض منها استمرار العقد وضمان حسن تنفيذه. وتتمثل في:

أولا: حق الرقابة والإشراف والتوجيه

يعرف بأنها: "التأكد من أن المتعاقد يباشر وينفذ التزاماته العقدية طبقا لشروط العقد"، وبالتالي فإن هذا المفهوم يقصر سلطة الرقابة التي تمارسها الإدارة عند حد الإشراف وتتم ممارسة حق الإشراف من خلال إرسال مندوبين إلى موقع العمل للتأكد من تنفيذ العقد وجودة الخدمات المستخدمة.

بينما يعرف البعض الآخر الرقابة طبقا لمفهومها الواسع فيقصد بها: "تدخل جهة الإدارة في تنفيذ العقد بحيث يكون لها تغيير بعض أوضاع التنفيذ، وهنا تصبح الرقابة بمثابة سلطة توجيه ولا تقتصر على الإشراف فقط".

كما أن حق الرقابة على المفوض هو حق ثابت للجهة مانحة التفويض ولو لم ينص عليه في العقد، بل يظل موجودا طالما وجد المرفق العام. ولا يجوز للإدارة أن تتنازل عنه كليا أو جزئيا، وتشكل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقود الإدارية عن العقود المدنية، وهو ما جاءت به المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الأولى.

1- الحق في الإشراف على المرفق العام محل التفويض:

وتتم ممارسة هذه الرقابة عن طريق الأعمال **المادية** التي تباشرها المصلحة المتعاقدة، كزيارة ورشات العمل، والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها بواسطة الفحص والاختبار، أو بأعمال **قانونية** كإصدار أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات للمتعاقد معها، ويستوجب على المفوض له أن يضع تحت تصرف الإدارة المفوضة كافة الوثائق التي تطلبها.

2- الحق في التوجيه على المرفق العام محل التفويض:

نظمت المادة 82 والمادة 83 من المرسوم التنفيذي 199/18 حق الرقابة والإشراف والتوجيه بنصها: **(ارجع لنص المادتين)**

وحق الرقابة والإشراف والتوجيه ليس من الشروط التعاقدية، ولكنه من الشروط اللائحية لأنه ينطوي على مجرد الخضوع لمركز تنظيمي، فرقابة الإدارة للمفوض له في تنفيذه للمرفق تجد أساسها في طبيعة النشاط موضوع التفويض، وبما أن المفوض له يقوم على إدارة مرفق عام، فإنه لا يمكن أن يترك وشأنه ينفذه كما يشاء في حرية مطلقة، و تتضمن الرقابة:

1- معرفة المعلومات الضرورية عن حالة المرفق وسيره ونشاطه، 2- لفت نظر المفوض له إذا حاد عن الهدف الرئيسي للمرفق وتوجيهه، وإعطاؤه بعض التعليمات.

وتشمل رقابة السلطة المفوضة على المفوض له رقابة النواحي الفنية والإدارية والمالية، فمن الناحية الفنية يكون لموظفي الإدارة الحق في الدخول إلى جميع الإدارات في منطقة الإستغلال، والإطلاع على الوثائق الفنية والخرائط والرسوم ومتابعة عملية التنفيذ في جوانبها الفنية، وإجراء الفحوص للتأكد من معدلات الإنتاج وكفاءة الاستغلال ومطابقته للشروط المتفق عليها في العقد، وذلك من أجل التأكد من أن استغلال المرفق وتسييره يتم وفقا للشروط الفنية المتفق عليها في العقد أو في دفتر الشروط الملحق به.

ويجوز للسلطة المفوضة توسيع مجال رقابتها إلى خارج الحدود المسطرة لها في دفتر الشروط بشرط ضمان عدم مساس ذلك باستقلالية التسيير التي يتمتع بها المفوض له وإلا تحول التفويض إلى تسيير مباشر. لأن ضعف رقابة الإدارة مانحة التفويض قد يؤدي إلى المساس بنوعية الخدمة المقدمة

ثانيا: حق تعديل البنود اللائحية بالإرادة المنفردة

فلادارة حق إدخال التعديلات التي تراها ضرورية، في أي مرحلة من مراحل العقد لتمكين المرفق العام من مواكبة ومسايرة التطورات والظروف بهدف تلبية الحاجات المستجدة لتحقيق المصلحة العامة وضمان الأداء الجيد، دون تدخل الأفراد أو الادعاء والتمسك بحق مكتسب في استمرارية وسريان نظام محدد.

تنص المادة 58: «**يمكن للسلطة المفوضة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق، مع مراعاة أحكام المادة 59 أدناه. ولا يمكن إبرام الملحق خارج الآجال التعاقدية.**» وكل ذلك بشرط موافقة السلطة المختصة، وأن يصدر قرار التعديل أثناء سريان العقد، كذلك **أن يقتصر التعديل على الشروط اللائحية فقط دون الشروط التعاقدية** أي إقتصار قرار التعديل على شروط العقد المتصلة بالمرفق العام، والتي تتعلق بحسن سير المرفق وانتظامه، وكيفية إشباع احتياجات الأفراد، وضرورة مواكبته التطورات التي تستلزمها مقتضيات الصالح العام، ومثالها الجداول الزمنية لمعدلات التنفيذ، والجوانب الفنية والإدارية للتنفيذ، وتعريفات الأسعار، فهذه الشروط يجوز تعديلها بالإرادة المنفردة للإدارة دون النظر إلى موافقة المتعاقد، أما الشروط التعاقدية والتي تتعلق بالمزايا المالية للمتعاقد فلا يجوز تعديلها إلا بموافقة المتعاقد.

بالإضافة إلى استهداف المصلحة العامة وتوافر مبرر التعديل، وأن يكون التعديل متصلا بموضوع العقد وجزئيا

ويجب ألا تتجاوز التعديلات التي تفرضها الإدارة على المتعاقد حدود إمكانياته المالية والاقتصادية أو الفنية، وإلا يطلب فسخ العقد، أو أن يطلب تعويضا عن كافة النتائج الضارة التي ترتبت عن قيامه بتنفيذ تلك التعديلات على النحو الذي سوف نوضحه عند الحديث عن الحفاظ على التوازن المالي للعقد..

ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات

إذا أخل المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية، سواء بامتناعه عن تنفيذ العقد، أو بتنفيذها بشكل مخالف للشروط والمواصفات المتفق عليها، أو التأخير عن المواعيد المحددة بالجدول الزمني للتنفيذ، أو باستعمال الغش أو التلاعب في معاملاته مع الإدارة، أو مخالفة تعليمات الإدارة وتوجيهاتها.

فالهدف من توقيع الجزاءات التعاقدية يتمثل في ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وليس عقاب المتعاقد على إخلاله بإلتزاماته. وتتخذ الجزاءات التي تمتلك الإدارة توقيعها على المتعاقد معها عدة صور وهي:

أ- النوع الأول: الجزاءات المالية

يقصد بالجزاءات المالية، المبالغ التي يحق للهيئة المفوضة المطالبة بها إذا أخل المفوض له بالتزاماته العقدية، سواء إمتنع عن تنفيذ التزاماته بالكامل أو تأخر في تنفيذها أو نفذها على وجه غير مرض أو حل غيره محله دون موافقة الإدارة، وتشمل التعويضات والغرامات المالية التي يتم النص عليها في دفتر الشروط، أو مصادرة التأمين النهائي. من هذه الجزاءات غرامات التأخير، مصادر التأمين، التعويضات.

ب- النوع الثاني: الجزاءات الضاغطة

الجزاءات الضاغطة هي إجراءات مؤقتة لا يترتب عليها إنهاء العقد، ومن ثم يظل المتعاقد الأصلي مسؤولا أمام الإدارة وتتم العملية على حسابه وعلى مسؤوليته، وتباشر الإدارة تلك الإجراءات استنادا إلى سلطتها في التنفيذ المباشر على حساب المتعاقد في أداء التزاماته، لإجباره على الوفاء بالتزامه التعاقدي، وذلك ابتغاء ضمان حسن سير المرافق العامة. وتتمثل صور الجزاءات الضاغطة في وضع المرفق تحت الحراسة، تنفيذ العقد على حساب المتعاقد، استرداد المرفق قبل نهاية المدة.

الفرع الثاني: التزامات السلطة مانحة التفويض

إذا كان القانون منح للإدارة حقوق بهدف تحقيق المصلحة العامة، إلا أنه بالمقابل ألقى على عاتقها التزامات، ومن أهم هذه الالتزامات، الالتزام بمنح التراخيص اللازمة والتزام الإدارة باحترام شروط العقد:

أولا: الالتزام بمنح التراخيص اللازمة للمفوض له: كوضع الارتفاقات والاستفادة من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة حتى ولو لم يتم النص عليها صراحة.

ثانيا: التزام الجهة الإدارية باحترام شروط العقد: يقع على السلطة المفوضة احترام ما تضمنته شروط العقد الصريحة منها والضمنية من تعهدات والتزامات ومن بين الشروط التي يجب على السلطة المفوضة احترامها مايلي:

1- التزام السلطة المفوضة بتنفيذ التزاماتها بمجرد إبرام العقد من خلال تسليم موقع المرفق العام للبدء في تنفيذ المشروع، ويترتب على إخلالها فسخ العقد مع تعويض المفوض له عما لحقه من أضرار.

2- التزام السلطة المفوضة باحترام مدد التنفيذ في عقود التفويض

على الإدارة أن تلتزم بتنفيذ التزاماتها خلال تلك المدة، كموعد تسليم موقع العمل مثلا أو استكمال مهمات معدات نقل الخدمة، فإذا ما تأخرت في تنفيذ التزاماتها، فإنها تلتزم بتعويض المتعاقد معها،

عند اللزوم يستوجب بتعديل العقد ولو لم ينص على ذلك في شروط العقد باعتباره مستمدا من طبيعة المرفق وغايات العقد الإداري، إلا أنه ومن جانب آخر فإنه تتقيد الإدارة بوجوب عدم تبديل موضوع العقد أو محله أو إعسار المتعاقد.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المفوض له

نظرا للدور المهم الذي يحتله المفوض له في عقد التفويض، مُنحت له مجموعة من الحقوق تتمثل أساسا في تحقيقه لمصلحته الخاصة، وبالمقابل تقع على عاتقه التزامات، وهذا ما سيتم تناوله:

الفرع الأول: حقوق المفوض له

تتحدد حقوق المفوض له في عقود تفويض المرفق العام، في حصوله على المقابل المالي، وفي الحصول على الامتيازات التي يحتاجها في مجال تنفيذ العقد، وله الحق في الحفاظ على التوازن المالي للعقد، لذا سنستعرض هذه الحقوق كما يلي:

أولا: حق المفوض له في الحصول على المقابل المالي

بما أن المفوض له يقوم بتسيير واستغلال المرفق العام، فمنطقيا أنه يتقاضى مقابل مالي لقاء خدماته سواء من المنتفعين أو من طرف السلطة المفوضة، لأنه شخص سواء كان عاما أو خاصا يسعى في المقام الأول إلى تحقيق الربح.. ويشترط في المقابل المالي الإرتباط بالنتائج المالية للاستغلال، وتختلف صور هذا المقابل وطرق تحديده حسب نوع العقد، فقد يأخذ شكل أتاوى وتعريفات يدفعها مستعملو المرفق العام أو شكل منحة تدفعها السلطة المفوضة.

1- المقابل المالي في عقد الامتياز

يتحصل عليه عن طريق الأتاوى التي يدفعها مستعملو المرفق العام مقابل الخدمة التي قدمت لهم، حيث يتحمل صاحب الامتياز الأعباء المالية المتعلقة بإنجاز المنشآت واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام وتستقل السلطة المفوضة بتحديد المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب الامتياز، ويلتزم بأدائه جمهور المنتفعين.، ويقتضي أن يغطي المقابل المالي الأعباء التي تكبدها صاحب الامتياز وتحقق له الأرباح المنشودة. كما قد يتضمن عقد الإمتياز دعما ماليا من قبل الشخص العام، يتجلى في ضمان القروض أو مساهمات مالية أو تعويضات تعيد التوازن المالي للعقد.

وهذا هو الفرق بين التسيير المباشر والتسيير عن طريق الامتياز، الذي يعد الصيغة الأنجع لتجنب تحمل ميزانية الدولة مبالغ ضخمة توجه لإنجاز وتسيير المرافق العمومية.

2- المقابل المالي في عقد الإيجار

عبارة عن أتاوى يدفعها مستعملو المرفق العام المستفيدين من خدماته، ولا يحتفظ المستأجر لنفسه بكافة الأتاوى وإنما يدفع للسلطة المفوضة مقابل مالي متمثل في إتاوة سنوية، وذلك حتى يمكن لها استهلاك قيمة التجهيزات والإنشاءات التي قامت بتنفيذها.

تكون هذه الأتاوى محددة مسبقا في دفتر الشروط و لا يمكن التفاوض في شأنها. ويتولى المستأجر تسيير وصيانة المرفق العام لحسابه مع تحمل كل المخاطر، دون إقامة المنشآت لأن السلطة المفوضة هي من تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتسلمه جاهزا للمستأجر. والمقابل المالي الذي يتلقاه المستأجر يكمن في الفرق بين الايرادات (الاتاوى)التي يحصلها من المنتفعين و المقابل الذي يدفعه للشخص العام.

3- المقابل المالي في عقد الوكالة المحفزة

يدفع مباشرة من طرف السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء. ويتولى المفوض له تحصيل التعريفات من المستفيدين من خدمات المرفق لحساب السلطة المفوضة.

ويتكون المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له من جزء ثابت يحدد في العقد وجزء متغير يرتبط بنتائج استغلال المرفق، وهذا ما يشكل حافزا أمام المفوض له يدفعه إلى تحسين طرق استغلال المرفق وتحسين إنتاجيته.

تحدد السلطة المفوضة بالإشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام...»، إلا إذا كان هناك نص صريح في الإتفاق يقضي بخلاف ذلك، وذلك من أجل إضفاء نوع من الحرية للمفوض له لمنحه مجالا للتنافس.

4- المقابل المالي في عقد التسيير

يدفع مباشرة من طرف السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، يضاف لها منحة إنتاجية،

ولا تتفاوض السلطة المفوضة مع المفوض له بخصوص التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، حيث يتم تحديدها مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة لوحدها والتي تحتفظ كذلك بالأرباح، فالمفوض له يقوم بمهمة تحصيل هذه التعريفات لحساب السلطة المفوضة.

لأن عقد التسيير هدفه ضمان سير المرفق العام و عدم تحمل أعباء البناء و التجهيز، فالمفوض له هو مجرد مسير بسيط للمرفق لا يتحمل أرباح وخسائر تسييره.

ثانيا: حق المفوض له في الحصول على المزايا والتسهيلات المتفق عليها

بهدف تحسين العلاقة بين المفوض له والمنتفعين على أحسن وجه، تسهر على توفير الظروف المناسبة وتقديم بعض التسهيلات والمزايا، منها المساعدات المالية، القروض، شرط عدم المنافسة، الحصول على تسبيقات قابلة للاسترجاع. وتعتبر هذه التدابير من بين الشروط العقدية التي يتم الاتفاق عليها من قبل أطراف العقد. ويمكن ذكر منها ما يأتي:

1: توفير الحماية من المنافسة

من خلال منح المفوض له الحق في احتكار نشاط المرفق العام موضوع عقد التفويض ويكون قانونيا بأن يصرح به المشرع، ولابد أن ينص في عقد التفويض على منح هذا الحق للمفوض له، ومن تطبيقات الاحتكار القانوني الاحتكار الممنوح لشركة كهرباء وغاز فرنسا إذ منحها القانون حقا حصريا بالنسبة لمرفقي إنتاج وتوزيع ونقل الغاز والكهرباء.

ولا يتحدد تحقيق الحماية للمفوض إليه من المنافسة بحالة إقرار المشرع لها فقط، وإنما يمكن أن تتحقق من خلال وسائل أخرى، فمعظم اتفاقيات التفويض تتطلب تراخيص لشغل الدومين العام كمرفق المياه والكهرباء والاتصالات وغيرها، وهذا يتطلب صدور إذن من الإدارة لاستعمال الأموال العامة مثل مد أنابيب المياه واستخدام الأرصفة والشوارع العامة لتوصيل خطوط الطاقة الكهربائية، وفي هذه الحالة يمكن للإدارة أن تتعهد للمفوض له بعدم منح تراخيص بشغل الدومين العام للمشروعات الخاصة المماثلة له في النشاط، وهو الأمر الذي يحقق له الحماية من المنافسة من دون الحاجة إلى وجوب تصريح قانوني خاص بمنح الاحتكار.

2- تمتع المفوض له ببعض التسهيلات المالية:

نظرا لضخامة المهمة التي توكل للمفوض في عقود التفويض، ولا سيما إذا كان يقع عليه عبء إقامة المرفق وإدارته، فإن الإدارة قد تقدم له بعض التسهيلات المالية، ومن ذلك تقديم القروض له على أن يسددها على دفعات، أو منحه دفعات مالية على شكل إعانات غير قابلة للرد، وقد تتمثل المساعدات التي تقدمها الإدارة بضمانها للقروض التي يحصل عليها المفوض له من البنوك. وقد تقوم الإدارة بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة المرفق، أو تضمن له حد أدنى من الربح.

ومن المزايا التي يمكن أن يحصل عليها المتعاقد تمتعه بالإعفاء من بعض أنواع الضرائب، بصفة دائمة أو لفترة محددة في العقد.

ثالثا: الحق في الحفاظ على التوازن المالي

ويعد هذا المبدأ من أهم الحقوق المعترف بها للمفوض له فلا يسقط حقه في الحصول على الربح المعقول إلا إذا كان ذلك ناشئا عن خطئه، والمقصود بالتوازن المالي للمرفق العمومي محل التفويض، كأن تقوم السلطة المختصة بمنح التفويض بإجراء تعديلات جوهرية في نظام سير المرفق العمومي أو تخفيضات بليغة في أسعار الخدمات، بحيث ينجم عن ذلك خسائر وأضرار تصيب صاحب التفويض، الأمر الذي يخول له الحق في الرجوع على الإدارة لإعادة التوازن المالي، وفقا لنظرية فعل الأمير أو شروط نظرية الظروف الطارئة، وأخيرا نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة :

1-التعويض على أساس نظرية فعل الأمير

ويقصد بها صدور عمل أو إجراء من سلطة عامة بصورة غير متوقعة وبدون خطأ من جانبها، فيترتب عليه ضرر على المتعاقد مع الإدارة، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد الإداري، ويستوجب تعويضه. عمل الأمير هو كل إجراء مشروع تتخذه الإدارة المتعاقدة غير متوقع من المتعاقد معها، يؤدي إلى إلحاق ضرر خاص به لا يشاركه فيه سائر من يمسهم هذا الإجراء، يستوي في ذلك أن يكون إجراء عاما أو خاصا. تنتج عن نظرية فعل الأمير عدة أثار منها:

-تحرر وتحلل المفوض له مع الإدارة من الالتزام بالتنفيذ، إذا ما ترتب على فعل الأمير استحالة التنفيذ، مثل حال صدور قانون يمنع استيراد سلعة متعلقة بالمرفق العام، ولا يمكن الحصول عليها من الخارج.

-حق المفوض له المطالبة بعدم دفع غرامات مالية عليه في حالة التأخير، وذلك عندما يثبت أن إجراءات فعل الأمير هي التي جعلت عملية تنفيذ العقد عسيرة ومتأخرة.

- حق المتعاقد المطالبة بفسخ العقد إذا ما زادت إجراءات فعل الأمير من أعبائه وتكاليفه المالية.

2- التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة

تعتبر الظروف الطارئة مستقلة عن أطراف العقد، بحيث قد يحصل أن تحدث خلال تنفيذ العقد ظروف اقتصادية غير متوقعة، تفرض على المفوض له أعباء باهظة، فتحدث اضطرابا في الشروط المالية المتعلقة بتنفيذ العقد، وتحدث بالمفوض له خسائر تتجاوز الحدود المألوفة في هذا المجال، حيث أن المفوض له لم يتوقع حدوث هذا الظرف أثناء إبرام العقد، ولم يكن بوسعه توقعه أو باستطاعته دفعه، الأمر الذي يلزم السلطة المفوضة بتعويضه، إما بتحمل جزء من الخسارة، وإما بتعديل شروط العقد وذلك حتى يستقر التوازن المالي على حالته الأولى كالفيضانات والزلازل.

بشرط أن تقع الظروف الطارئة فجأة ودون علم مسبق بها، بمعنى أنه يجب أن لا يتوقع المتعاقدان أو أحدهما وقوع هذه الظروف أثناء إبرام العقد.

- أن تكون الظروف الطارئة حوادث عامة، ليست من فعل الإدارة ولا أي من السلطات العامة، ولا بإرادة أي منهما، ولا يفعل المتعاقد مع الإدارة ولا دخل لإرادته فيها، أنها حوادث تقع خارج دائرة العقد والمتعاقدين.

- يجب أن تكون نتائج الظروف الطارئة وأثاره جسيمة، بحيث يترتب عليها عجز المتعاقدين عن الاستمرار في التنفيذ، ويصبح المرفق مهددا بالتوقف.

3-نظرية العقبات المادية غير المتوقعة

فإذا ما صادف المفوض له خلال تنفيذ التزاماته التعاقدية صعوبات مادية استثنائية وغير مألوفة تعرقل التنفيذ، ولا يمكن توقعها وقت إبرام العقد، وتؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مرهقا، فيحق للمفوض له مطالبة الإدارة صاحبة التفويض بتعويضه عن كل ما سببته هذه الصعوبات المادية من أضرار وخسائر. فيمكن للمفوض له أن يجد تحت أرض موقع الأشغال محل العقد، خرسانات مجاري، أساسات خرسانية، أو يتفاجء بمياه جوفية غزيرةلدرجة إرهاقه ماليا لرفع هذه المياه.

ولتطبيق هذه النظرية يجب أن تتوفر الشروط التالية: - فالعقبات ذاتها فيشترط فيها أن تكون مادية، لأنها إن لم تكن مادية فإنها تكون تشريعية أو قرار، مما يجعلها في طائفة شروط نظرية فعل الأمير، وإما أن تكون ظروف إقتصادية مما يدخل في شروط نظرية المخاطر الاقتصادية.

- يشترط في هذه العقبات أن تكون غير عادية (إستثنائية) أي مما لا يجري العمل ويتواتر على ظهورها، ولم تكن في حسبان أي طرف من أطراف العقد، ليست بفعل السلطة المفوضة ولا المفوض له.

- أن لا تكون العقبات المادية غير العادية متوقعة وقت إبرام العقد، وعلة ذلك أنه لو كانت متوقعة تنتفي علة التعويض عنها ،وأن تحقق ضررا.

- إلتزام المفوض له بعدم التوقف عن التفيذ، ذلك أن استحالة التنفيذ تكون بصدد نظرية الظروف الطارئة، وأما تكون مما يجعل التنفيذ ممكنا، ولكن بتكلفة ومشقة أكبر، وان إمتنع المفوض له عن التنفيذ يكون قد إرتكب خطأ يحرمه من التعويض، وقد توقع عليه السلطة المفوضة عقوبات.

- أحقية المقاول في الحصول على تعويض كامل، عما أصابه وتحمله نتيجة ظهور عقبات مادية غير عادية وغير متوقعة.

الفرع الثاني: إلتزامات المفوض له

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها المفوض له، والكامنة أساسا في تنمية رصيده الإقتصدي والمحافظة على توازنه المالي، حمله المشرع مسؤوليات و إلتزامات غير مألوفة في القانون الخاص، منصوص عليها قانونا بإعتباره الدعامة والركيزة الأساسية التي يقوم عليها العقد الإداري بصفة عامة، يكون ذلك بعد توقيعه للعقد مباشرة مع السلطة المفوضة، حرصا على سير ديمومة المرافق العامة وحفاظا على المال العام.

أولا: إلتزام المفوض له بتنفيذ العقد بنفسه وفقا للمواصفات المتفق عليها

كقاعدة عامة، أوجب المشرع المفوض له بالتنفيذ الشخصي لإلتزامه وبالطريقة المتفق عليها ووفقا للشروط الواردة في العقد، أو في دفاتر الشروط، لكن كإستثناء يمكن للمفوض له الاستعانة بأشخاص آخرين ومنحهم تنفيذ جزء من الاتفاقية، ويكون ذلك بواسطة عقد مناولة التي بواسطتها يعهد المفوض له لشخص أخر طبيعي أو معنوي يدعى المناول تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له، حيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 199/18 بأنه: «**لا يمكن للمفوض له المستفيد من تفويض المرفق العام أن يقوم بتفويضه إلى شخص أخر. غير أنه، إذا فرضت ذلك متطلبات التسيير، يمكن المفوض له اللجوء إلى مناولة جزء من المرفق العام المفوض، بعد الموافقة الصريحة للسلطة المفوضة**». كما أن هذه المناولة لا يمكن أن تكون بصفة كلية للمرفق العام الذي خص به تفويض المرفق العام،حيث تعرف المناولة بأنها :"الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوض له لشخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى المناول تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له".

قد تكون هناك أسباب ودوافع يلجأ إليها المفوض له في مسألة تنفيذ الاتفاقية، عندما يتعلق الأمر بالعامل الزمني، وعدم كفايته لتلبية جميع متطلبات وأهداف المرفق العام، نتيجة توسع حاجات مستعملي المرفق العام.

غير أن هذه المناولة تم تقييدها بشروط وهي كالآتي:

1- موضوع مناولة المرفق العام المفوض يكون بصفة جزئية و غير كلية.

2- يجب أن يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية موضوع المناولة إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو سيره، حيث حصر المشرع الجزائري مسألة المناولة في الانجاز والاقتناء فقط.

3- المناولة في جزء من الإتفاقية تكون في حدود 40% من إتفاقية تفويض المرفق العام، لكي لا يختل التوازن بجوهر العقد أو الإتفاقية.

4- وجوب إخضاع اختيار المناول أو المناولين إلى الموافقة المسبقة للسلطة المفوضة، كمراجعة المناول وإجراء رقابة عليه ما إذا كان يشكل خطرا على المرفق العام.

5- لا يمكن اللجوء إلى المناولة إلا إذا نصت اتفاقية التفويض على ذلك.

إلا أنه وبالرغم من السماح للمفوض له بإبرامه لعقد المناولة بغرض تنفيذ الاتفاقية لا يمكنه أن يتنازل أو يلقي بالمسؤولية على الغير(المناول)، بل يبقى المسؤول الوحيد عن التنفيذ الكامل والتام لاتفاقية تفويض المرفق العام اتجاه السلطة المفوضة.

ثانيا: التزام المفوض له بنقل التكنولوجيا الحديثة

من أهداف الدولة هو الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في المجالات الفنية والتقنية المتطورة عن طريق استخدام التكنولوجيا المتطورة في هذه المشاريع، التي تعود بالفائدة على كلا طرفي العقد، فالدولة تكون مصلحتها في الحصول على التكنولوجيا الحديثة لتحقيق التنمية الاقتصادية، أما المفوض له الخاص فمصلحته تمكن في تسهيل إدارة المرفق العام موضوع العقد وتقليص الاعتماد على الأيدي العاملة، مما يساعده على تحقيق أكبر قدر من الفوائد والأرباح، فضلا عن استفادة الجمهور من الخدمات متطورة المنتفعين وتقديمها بشكل أسرع وعلى نحو أفضل.

ثالثا: التزام المفوض له بالتشغيل والصيانة الدورية للمرفق

يجب أن يقوم المفوض له دوريا بصيانة المرفق طيلة مدة العقد، حتى تؤول إلى الدولة وهي بحالة جيدة وصالحة للاستعمال. ولا يهمل في صيانتها حتى يحقق أقصى ربح له، لذا فإن الالتزام بصيانة تلك الأموال من الأمور المسلم بها، سواء نص على ذلك في العقد أم لم ينص، وللإدارة أن تخصم المبالغ اللازمة لهذه الصيانة من حسابات الملتزم عند التصفية في حالة تقصيره في صيانة تلك الأموال.

رابعا: الالتزام بدفع أتاوة للجهة المفوضة

يلتزم المفوض له بدفع إتاوات لصالح الهيئة صاحبة المرفق العام محل التفويض، وتكون هذه الإتاوات نتيجة لاستغلاله وتسييره للمرفق العام،ويتحقق ذلك في وجه خاص في عقود الإيجار، فالإتاوات توجد بالضرورة دائما في عقود الإيجار، لكنها يمكن أن توجد أحيانا في عقد الامتياز بدفع الإتاوات للسلطة المفوضة.